مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 6 – العدد: 1 (خاص)
سنة: 2021 - ص: من 35 إلى 54

دور الإجراءات الإدارية والجزائية في التصدي للأزمة الصحية المستجدة في الجزائر

The role of administrative and penal procedures in addressing the emerging health crisis in Algeria

د/ عائشة عبد الحميد*

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف / الجزائر

malekcaroma23@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/06/21-تاريخ القبول:2020/10/25-تاريخ النشر:2021/03/11

الملخص:

في ظل الأزمة الصحية التي يعيشها العالم اليوم بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، وتسببه في حصد الآلاف من الأرواح البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تسببه في تغيير العديد من المفاهيم والاستراتيجيات القانونية والسياسية على المستوى الدولي والوطني، وبفضل وعي مسؤولينا وإدارتهم الحكيمة والموفقة لمواجهة الأزمة، ساهمت منظومتنا القانونية في وضع إطار قانوني وردعي مؤطر للأزمة الصحية ومختلف الجرائم التي تكون مواكبة للأزمة بدءا بالإجراءات الإدارية ووصولا إلى الإجراءات القانونية.

الكلمات المفتاحية: أزمة كورونا؛ كوفيد 19؛ الإجراءات الإدارية؛ الضبط الإداري؛ الجانب العقابي.

**المؤلف المرسل.*

Abstract:

In light of today's global health crisis, caused by the spread of the new Coronavirus, which is claiming thousands of lives, on the one hand, and which is changing many legal and political concepts and strategies on the international and national levels, and thanks to the awareness of our officials and their wise and successful management of the crisis, our legal system has contributed to the creation of a legal

Keywords: Coronavirus; Coved 19; administrative procedures; administrative control; The punitive side.

مقدمة

في ظل الظروف الصحية الإستثنائية، التي عبر بها العالم، وانعكاستها على العلاقات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ذات البعد الوطني والدولي، وظهور الجائحة ومقارنتها بنماذج مشابهة مثل حالة الطوارئ، وتدخل الدولة السريع والحاسم لتطويق الظاهرة وفرض حجر صحي وضبط إداري وجزائي في حالة مخالفة ظروف الحجر والأمن الصحي، وهذا كله متوقف على استجابة الأفراد لإجراءات الحجر من خلال درجة الوعي والحس المدني.

فبعد أن تم إطلاق تسمية "كوف المستجد 2019" على فيروس كورونا في المراحل الأولى من ظهوره، تم تغيير التسمية مرة أخرى لتصبح "سارس- كوف2" سارس هي: (متلازمة الالتهاب الرئوي) و كوف تعني "كورونا فيروس" و بتاريخ 11 فيفري 2020 سمي الفيروس كوفيد19، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 30 جانفي 2020، ظرفا صحيا استعجاليا عالميا نتيجة إعادة ظهور فيروس خطير و بتاريخ 11 فيفري سمي المرض الناجم عن هذا الفيروس

المستجد "كوفيد 19" لتصنف المنظمة العالمية للصحة بتاريخ 11 مارس 2020 الوباء بالجائحة.

رصدت الجزائر لمواجهة الفيروس و على غرار باقي الدول عدة إجراءات هناك الإدارية منها و هناك الجنائية.

و على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم لأزمة كورونا الصحية في الجزائر؟

العرض:

عند قيام ظرف استثنائي يهدد أمن الدولة وسلامة مؤسساتها، يكون هدف الدولة الوحيد هو كيفية التصدي لهذا الظرف، حتى ولو كان ذلك حساب حقوق وحريات الأفراد، ولكي تتصف تصرفات السلطة التنفيذية بالمشروعية في تلك الظروف، عمدت الجزائر إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي للظروف الاستثنائية، ودون أن يترتب على ذلك زوال كلي للحريات، فهي مجرد تقييد مؤقت لبعض الحقوق والحريات بما يخدم المصلحة العليا للدولة.

أولا: الإجراءات الإدارية المنظمة لإدارة الأزمات:

يعتبر الإطار القانوني وبحسب مستوى جاهزيته ومواكبته لموضوع الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى، من الآليات المهمة لتمديد الصلاحيات والمسؤوليات في حالة حدوث كوارث طبيعية أو أي وجود تهديدات محتملة الوقوع في شكل مخاطر كبرى.

القانون رقم 04-20: عرفت الجزائر عبر تاريخها المعاصر العديد من الكوارث ذات الحجم الكبير و المتوسط، وعلى إمتداد هذه الكوارث حاولت الجزائر إلى تحسين أدائها ودورها في الحد من آثار هذه المخاطر، وقطعت أشواطا معتبرة من خلال إمتلاك إطار قانوني متين ومتناسق مع الإحتياجات والإمكانيات الوطنية.

لقد تم النص من خلال المادة العاشرة من القانون 04-20 [1]على مجموع الأخطار الكبرى الخاضعة للوقاية وهي: الزلازل، الأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان ، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة [2].

إن الوقاية من الأزمات والكوارث بشتى أنواعها ، تشمل حماية الاشخاص والممتلكات، وهي من مسؤوليات الدولة في المقام الأول، حيث يتوجب عليها تنظيم الدفاع المدني، وعمل كل هياكل الدولة، ووضع مخططات الطوارئ على كافة الإقليم،[3] حيث تحتاج إدارة الكوارث والأزمات أو مواجهتها إلى سياسة وقائية محكمة، تستمد قوتها من التجارب الماضية من خلال تحديد نقاط الخطأ والصواب في التعامل مع الأزمات والكوارث، وهذا لن يتحقق في نظر

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

[2] عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 04، العدد 02، ص 42-55، جانفي 2020، ص 49 .

[3] شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2019، ص 365.

المختصين إلا وفقا لعوامل أساسية، مثل تقييم درجة وقوة الكارثة، وتطبيق خارطة لمناطق الخطر، وتطويقها ثم القضاء على الخطر[4] .

ثم إن إستمرارية الأزمات و نموها وتجددها كان ولا يزال بمثابة التهديد الذي يمكن أن يطال مختلف المجتمعات البشرية، لذلك وجب العمل بقيادة متميزة ومبدعة وكقوة، وإعتماد ما تمتلكه من خصائص شخصية وأخلاقية ومعرفية لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها الدولة[5].

يقال إن الدساتير ليست فيما تقام للنوم[6] والقوانين أيضا فهي تتآكل مع الزمن، ولهذا لابد أن تتأقلم، خيما فلابد أن تأخذ بعين الإعتبار التحولات والتطورات لأن دوامها مرهون بذلك [7].

1- القانون المنظم لأزمة كورونا في الجزائر:

بمجرد وقوع أزمة كورونا إتخذت الجزائر مايلي:

أصدرت الحكومة الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 27 مارس 2020 حول توسيع إجراءات الحجر إلى كل الولايات طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي حيث أن الولايات التي تخضع للحجر الجزئي أو حظر التجوال في ساعة معينة بالليل وبالنهار.[8]

---

[4] صوفي محمد، الإعلام التلفزي وتسيير الكوارث الطبيعية، تحليل مضمون الصورة التلفزية في زلزالي "الأصنام" و "بومرداس" ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2011، ص 57.

[5] بغدادي فيصل، دور القيادة في إدارة الأزمات في المنطقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، ص 3.

[6] F.Royercollard cité par j.Gicquel, Essai sur la pratique de la 5éme république, Paris, L.G.D.J, 1968, P28.

[7] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دار ENAG، 2015، ص 108 .

[8] المرسوم التنفيذي 20-69 ، جريدة رسمية عدد 15 ليوم 21 مارس 2020 .

أ- المفهوم القانوني لحظر التجول أو الحجر بصورة عامة:

يقصد بحظر التجول هو حظر حركة الناس في منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادة ضمن مدى زمني معين، وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجول نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة مثل الحروب، وانتشار الأمراض والأوبئة.

إن حظر التجول من الناحية القانونية يؤثر بشكل أو بآخر على ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهذا يختلف كثيرا عما شهدناه، بموجب حظر التجول الذي فرض في حالة الحصار بناء على المرسوم الرئاسي 91-196 ، حيث كلفت فيها القيادة العسكرية – الجيش الوطني الشعبي – وبموجب تعليمات صارمة لإعادة النظام بصرامة وبكل الوسائل التي تفرضها تلك الحالة حيث فرض فيها حظر التجول من منتصف الليل والسادسة صباحا في كل من الجزائر والرويبة والشراقة، وفي اليوم الموالي غير حظر التجول وأصبح من العاشرة ليلا إلى الخامسة صباحا[9] ، وقد رفعت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

ب- استحداث لجنة ولائية لمجابهة فيروس كورونا:

في إطار التدابير التكميلية للوقاية من انتشار الوباء، تم تشكيل لجنة وطنية لرصد ومتابعة تفشي الوباء ممثلة في عدة قطاعات كالصحة والسكان والصناعة الصيدلانية وغيرها، بالإضافة إلى تشكيل هذه اللجنة الولائية وهي مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19)

[9] سعيد بوالشعير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، العدد 2، 2013، ص 21.

ومكافحته، وتختص بمنح تراخيص تنقل الأشخاص لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها أو لضروريات العلاج الملحة أو لممارسة نشاط معني مرخص به.

كما تختص أيضا ذات اللجنة بدعم المصالح الإقليمية المختصة للدرك والأمن الوطنيين.

إن هذا الأمر يشبه إلى حد كبير استحداث لجنة أثناء زلزال شلف لعام 1980 للسيطرة على الآثار المدمرة لهذه الكارثة الطبيعية وإذا ما أجرينا مقارنة موضوعية على اللجنتين المحدثتين نجد الآتي:

بمجرد حدوث الكارثة الطبيعية، لجأت الجزائر إلى استصدار جملة من الإجراءات الإدارية، وهي صدور مراسيم مقررة للأزمة الطبيعية ومعالجة لها، حدث زلزال في منطقة الشلف (الأصنام سابقا) في 10 أكتوبر 1980، وبتاريخ 13 أكتوبر صدر المرسوم 80-02 المحدد للإجراءات الإدارية المواكبة للظاهرة، وكذا المراسيم المنفذة للمرسوم 80-02، منها المرسوم رقم 80-254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الإجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها مناطق منكوبة، تتكون اللجنة الوطنية من:

- الوزير الأول: رئيسا.

- وعضوية كل من: وزير الداخلية، وزير الصحة، مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية، وزير الإعلام والصحافة، الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني [10].

[10] مداخلة الدكتورة عائشة عبد الحميد في ملتقى وطني حول الأزمات والكوارث بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة، يوم 16 ديسمبر 2019 ، عنوان المداخلة النظام القانوني للمرسوم رقم 20-80.

أما اللجنة التي استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 20-69، فقد أحدثت لجنة ولائية لمواكبة هذه الأزمة الصحية وهذا دليل على حرص القيادة السياسية على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية للتصدي لهذه الأزمة أو بالأحرى الكارثة الصحية.

وتتكون اللجنة طبقا للمرسوم من:

1. الوالي رئيسا.
2. النائب العام.
3. قائد مجموعة الدرك الوطني.
4. رئيس أمن الولاية.
5. ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي.
6. رئيس المجلس الشعبي الولائي.
7. رئيس المجلس الشعبي البلدي لعاصمة الولاية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجان موجودة على مستوى كل ولايات الجمهورية الجزائرية، فاللجنة الأولى المحدثة في حالة زلزال 1980 كانت لجنة واحدة، لمواكبة والتحكم في الظروف الطبيعية وهي زلزال الشلف آنذاك، وهي لجنة واحدة مركزية متكونة من الأشخاص السابق ذكرهم أنفا، لكن بالنسبة للجنة المستحدثة لمواكبة الوباء أو الظاهرة الصحية هي لجان ولائية مستحدثة على مستوى كل ولاية وذلك بهدف التحكم في الوباء وتقديم تقارير يومية بحالات الإصابة والوفاة يوميا على مستوى كل ولاية على حدى.

إن هذه اللجان الولائية تكون مسؤولة عن ضبط سلوك الأفراد وضمان إلتزامهم بأوقات الحجر التي تتغير تبعا لعدد الإصابات، وهذا من أجل الحد من العديد من الحريات والحقوق المتعلقة بالأفراد وضبطهم لساعات محددة أو منعهم من سلوكات معينة، مثل: احترام إجراءات الحجر، عدم التنقل بين الولايات، إلغاء التجمعات، الأعراس والجنائز بسبب الوباء.

ما يلاحظ على هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة واكتفائها على الجانب الإداري والأمني.

ت- لجوء الإدارة إلى وحدات الشرطة والدرك الوطني لضمان حظر تجول الاشخاص:

باستثناء استخدام القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 والمتضمن مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،[11] والمعدل بالأمر رقم 11-03.

حيث يتم استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي في حالة النكبات والكوارث وحماية السكان ونجدتهم طبقا للمادة 02[12] من الأمر رقم 11-03.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-69 حظر التجول مع وجود حواجز أمنية لأفراد الدرك الوطني والشرطة والقطاع الأمني بصورة عامة ولكنه لم يلجأ بعد وإلى غاية كتابة هذه الأسطر إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي لضمان حظر التجول الجزئي أو الكلي.

[11] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2011 ، ص 421.

[12] مجلة الجيش، عدد 573، أفريل 2011.

ث- لجوء الدولة إلى حالة الطوارئ:

حالة الطوارئ هي إجراء تتخذه حكومة دولة ما في حال وجود خطر محدق يمكن من خلاله تفويض بعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية الصحافة.

وقد نصت عليها المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

لجأت الجزائر إلى حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 كإجراء فعال لمحاربة الإرهاب، مع بدأ الدعوة إلى العصيان المدني بعد توقيف المسار الإنتخابي في ديسمبر 1991 واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد الذي خلفه المجلس الأعلى للدولة، بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، وقد رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر 01/11 .

وهنا يمكن التمييز بين:

- **حالة الطوارئ:** هي جملة تدابير تدخل في إطار مقتضيات الأمن العام ويتم سنها أو الإعلان عنها بصفة رسمية بغية مواجهة أي خطر محدق ناتج عن المساس بالنظام العام أو أحداث قد تشكل بطبيعتها وبسبب خطورتها كارثة عامة، حيث تعتبر كوفيد 19 حالة طوارئ صحية تسبب بها الفيروس، فالمشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة بل أمثال لها في متن القانون المدني كسبب

للإعفاء من المسؤولية، وتختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 107 من القانون المدني [13].

لكن المشرع الجزائري لم يتدخل بوضوح ليتماشى مع الوضعي الصحي، الذي شهده العالم ككل، بسبب تفشي الوباء على عكس التشريعات المقارنة.

- **الحالة الاستثنائية:** عموما تعني تلك الحالات أين يتم تعليق القانون العام ، ويمكن سنها عند المساس باستقرار واستمرارية المؤسسات.

يمكن اعتبار كوفيد 19 كظرف ضمن الحالات الإستثنائية التي استدعت إجراءات إستثنائية، مثل الحجر المنزلي، منع التجمعات، غلق المدارس، المعاهد والجامعات ودور الحضانة، وكذلك غلق المساجد من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين.

ثانيا: الإجراءات الردعية ذات الطابع العقابي (تعديل قانون العقوبات الجزائري):

إن القول بأعمال العنف العمدية و المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ليس معناه أن أعمال العنف غير العمدية أنها تقع بدون إرادة فانعدام الإرادة ينفي العقاب، بل إن القانون يعاقب في هذه الحالة على أعمال إرادية أنتجت أضرارا لم يكن برغبها الفاعل بل كان بإمكانه تجنبها لو تصرف بحذر و احتياط.[14]

[13] المادة 107 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[14] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص ص 45-46.

فجرم العنف تتضمن أساسا القتل و الضرب و الجرح و أعمال التعدي الأخرى، وهذه الجرائم قد تكون مقصودة أو غير مقصودة.

أصدر المشرع على إثر وقوع الأزمة الصحية، القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020م و الذي يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أصدر في الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 29 أفريل2020،[15] وقد تضمنت الأحكام المقترحة تكييف هذا القانون مع التحولات الجارية في البلاد قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها، و كذلك سد الفراغ في المنظومة القانونية في مجال تسيير الأزمات.

وتشمل التعديلات تجريم الأفعال التي عرفت انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة إلى درجة تهديد الأمن و الاستقرار في البلاد و من بينها ترويج أنباء كاذبة للمساس بالنظام والأمن العموميين، والتزوير للحصول على الإعانات والمساعدات المالية والمادية والعينية العمومية والإعفاءات الاجتماعية، والأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، وتعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وكذلك تشديد العقوبات في جرائم الإهانة و التعدي على الإمام، أو هدم وتدنيس أماكن العبادة العمومية، و كذلك دفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المتصلة بمخالفة الأنظمة الصادرة عن الإدارة.[16]

تتداول الأحكام العقابية بالأزمة الصحية و الوبائية كالآتي:

[15] الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020.

[16] مجلة الجيش ملف العدد، تجريم الأفعال التي تهدد أمن و استقرار البلاد ، العدد 682 الصادر في شهر ماي 2020.

1- جريمة نشر و ترويج الأخبار و أنباء تمس النظام والأمن العموميين:

جاءت المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائر المعدل برفع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وكذلك رفع قيمة الغرامة المالية المقصودة لهذه الجريمة كالتالي:

عقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات.

والغرامة من 100.000دج الى 300.000 دج.

و ترصد هذه العقوبة لكل من يقوم بنشر أو يروج عمدا بأية وسيلة كانت أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

2- جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية:

نصت على هذه الجريمة المادة 253 فقرة 01 من قانون العقوبات و قد عاقبت مرتكب الفعل عقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج الى 300.000 دج كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر في أخذ هذه الإعانات حتى ولو زالت الظروف التي من شأنها رصت هذه الاعانة المالية أو الاقتصادية.

ويعاقب كل يحول هذه الإعانات الى وجهة أخرى غير مستحقة فإنه يعاقب بالحبس من سنتين الى 3 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 300.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود، حيث تخضع العقوبة وحالات العود لنفس الشروط العامة و الأحكام العامة لنظرية الجريمة.[17]

كما ترصد لمرتكب الجريمة و طبقا للمادة 253 مكرر2 وإضافة الى العقوبات الأصلية العقوبات التكميلية التالية:

رد الإعانات والمساعدة المالية أو المادية أو الفنية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق، أو رد قيمتها.

إضافة إلى حرمانه من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 09 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائرية[18].

كما يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة[19].

3- القتل الخطأ و الجرح الخطأ و تعريض حياة الغير و سلامته الجسدية للخطر، قام المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 08 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 290 مكرر، حيث أسس المشرع الجزائري حكمه الوارد في المادة 290 مكرر بالحبس من 06 أشهر الى سنة و بغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر المتعمد والنسبي لواجب من واجبات الاحتياط و السلامة التي

[17] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار ENAG، الجزائر، ص 260.

[18] المادة9 فقرة 01 من الامر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[19] المادة 253 مكرر 5 من القانون 20-66.

يفرضها القانون أو التنظيم وتكون العقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا إرتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

كما قررت المادة 459 من ذات القانون التي عدلت المادة 9 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات عقوبة لكل من يخالف الحجر الصحي وهي الغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر، وتكون هذه العقوبة مقررة لكمل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

كما قررت المادة 459 مكرر من ذات القانون التي عدلت المادة 10 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات: بأن الدعوى العمومية المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 459 تنتهي بدفع غرامة جزافية قدرها 10.000 دج.[20]

فقد نصت مواد قانون العقوبات الجديدة على معاقبة كل من ينشر أو يروج أخبار كاذبة عمدا بأنه وسيلة من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين.

كما أصبح فرق الحجر الصحي جريمة تم تسند يد العقوبة عليها واعتبارها تعريضا لحياة الغير للخطر.

[20] جريدة رسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل2020 .

كما سلط ذات القانون عقوبات عند تلقي الأموال في إطار جمعية أو منظمة مهما كان شكلها أو تسميتها أو إذا كانت هذه الأفعال تنفيذا لخطة مدبرة داخل أو خارج الوطن.

فقد اعتمدت هذه العقوبات لمواجهة الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كورونا المستجد.

أما بالنسبة للجانب الإجرائي فهو كالتالي:

يمنح مرتكب المخالفة أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة و تطبق على أحكام الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [21] المادة 11 من قانون 20-06 و التي عدلت المادة 465 من الأمر 66-156 المعدل لقانون العقوبات و التي تخص العائد في مواد المخالفات:

و هو الحبس الذي تصل مدته 10 أيام و غرامة قد تصل الى 32.000دج في حالة العَود بالنسبة لمخالفات الفصل الثاني.

و الحبس الذي تصل مدته إلى 5 أيام و بغرامة تصل الى 30.000دج في حالة العود بالنسبة لمخالفات الفصل الثالث .

[21] انظر الامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الخاتمـــة:

من خلال ما سبق يمكن تصنيف علم إدارة الأزمات كواحد من العلوم الإنسانية الحديثة، الذي ازدادت أهميته في العصر الحالي. وهو علم إدارة توازنات القوى ورصد حركتها واتجاهاتها ، وهو أيضا علم المستقبل ، وعلم التكيف مع المتغيرات، وعلم تحريك الثوابت وقوى الفعل في المجالات الإنسانية كافة، إنه علم المستقبل متصل بكافة العلوم الإنسانية.

إن دراسة إدارة الأزمات قد تطورت وأصبحت مجالا مشتركا لإهتمام وعمل الباحثين والخبراء من تخصصات علمية مختلفة تجمع كافة فروع العلوم الإنسانية والطبيعية، وعلى الرغم من أن أصحاب كل تخصص يتعاملون مع إدارة الأزمة كل من زاوية اهتمامه وخلفيته النظرية وخبراته العلمية، إلا أن هناك نقاطا كثيرة الالتقاء والتعاون والعمل المشترك فرضتها الطبيعة النوعية المركبة لمعظم الأزمات، الأمر الذي فرض ضرورة تكوين فريق عمل من مختلف التخصصات والخبرات لمواجهة الأزمات وحسن التعامل معها.

مما سبق نستنتج ما يلي:

1- إن تعديل قانون العقوبات الجزائري و تضمينه لأحكام جزائية رادعة للأزمة التي تعتمد على وعي المواطن بحجم الخطر.

2- إن إصدار القوانين الإدارية المتراوحة بين الحجر الكلي و الحجر الجزئي أصبحت تشكل معيارا لمدى إلتزام المواطن بالقانون.

3- إن تمييز منظمة الصحة العالمية لمفهومي الجائحة و الوباء ، هو تمييز قانوني أكثر منه صحي باعتبار أن كلاهما ذو أصل فيروسي سريع الانتشار و يبقى الرهان دائما على وعي المواطن.

ونوصي بما يلي:

1. النظر جديا لإيجاد قوانين خاصة بإدارة الأزمات الصحية في الجزائر.
2. إن الأزمة الصحية التي تعرضت لها الجزائر على غرار باقي دول العالم، وجب معه الإتجاه نحو ترقية البحث العلمي في مجال المخاطر.
3. التوجه إلى النظام الرقمي والتكنولوجي لإدارة الأزمات في المستقبل.

قائمة المراجع:

1. المراسيم و القوانين:

1- المرسوم التنفيذي 20-69 ، جريدة رسمية عدد 15 ليوم 21 مارس 2020 .

2- جريدة رسمية العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل2020 .

3- أنظر المادة 10 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004 .

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. الكتب

1- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، دارENAG، 2015.

2- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، 2009 .

3- عبد العزيز عبد المنعم حطاب، إدارة الأزمات الأمنية، دراسة تطبيقية على أحداث الشغب القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، 2002.

3. الرسائل والمذكرات:

1- صوفي محمد، الإعلام التلفزي وتسيير الكوارث الطبيعية، تحليل مضمون الصورة التلفزية في زلزالي "الأصنام" و "بومرداس" ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2011.

2- بغداد يفيصل، دور القيادة في إدارة الأزمات في المنطقة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014.

4. المقالات:

1- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، ص 42-55، جانفي 2020.

2- شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2019.

3- سعيد بو الشعير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، العدد 2، 2013.

4- مجلة الجيش، عدد 573، أفريل 2011.

5- مجلة الجيش، عدد 572، مارس 2011.

6- مجلة الجيش الجزائرية، العدد 681 لشهر أفريل 2020 .

7- عبد الحفيظ ذيب، إدارة الأزمات الأمنية، المفاهيم، القواعد والآليات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2013/1، مارس 2013.

8- F.Royer collard cité par j.Gicquel, Essai sur la pratique de la 5éme république, Paris, L.G.D.J, 1968.

5. المحاضرات و الملتقيات :

1- مداخلة الدكتورة عائشة عبد الحميد في ملتقى وطني حول الأزمات والكوارث بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة، يوم 16 ديسمبر 2019 ، عنوان المداخلة، النظام القانوني للمرسوم رقم 80-02.

2- عادل عبد الرحمان نجم، التخطيط لعمليات الإغاثة في الكوارث، المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس،كلية التجارة، أكتوبر 1997.